# الفصل السابع
# الخطأ

ويحتوى على مبحثين

المبحث الأول : أقسام الخطأ .

المبحث الثانى : أحكام الخطأ .

## تمهيد :

## الخطأ فى اللغة :

الخطأ مهموز بفتحتين ضد الصواب ؛ ويقصر ويمد ، والخطأ ضد الحق ؛ وخطئ خطأ من باب علم ، وأخطأ بمعنى واحد لمن يذنب من غير عمد [١] ، الأصل فى أن الخطأ سبب من أسباب التيسير هو قول النبى ﷺ : « **رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » [٢] .

## الخطأ فى الاصطلاح :

عرف الخطأ الإمام الشهير كمال الدين ابن الهمام [٣] فقال : « الخطأ أن يقصد الفعل غير المحل الذى يقصد به الجناية » [٤] ، ونص هنا على الفعل دون القول لأن كلامه فى باب الجنايات فكان ذكر الفعل أغلب .

وعرف الشيخ محمد أبو زهرة الخطأ بقوله : « الخطأ وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل » [٥] .

فالخطأ هو « ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل يخالف الشرع من غير قصد منه ولا نية مسبقة » .

والخطأ يعتبر من عوارض الأهلية وقد اتفق الأصوليون على أن الخطأ يرفع الإثم عملاً بالحديث السابق لأن معناه رفع عن أمتى إثم الخطأ لا ذات الخطأ نفسه ، لأن الخطأ واقع من أفراد الأمة وكل بنى آدم خطاء [٦] .

---

(١) معجم الألفاظ الفقهية (٣٥/٢) .

(٢) سبق تخريجه بلفظ « وضع » .

(٣) هو : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام من أئمة الحنفية الكبار ، توفى سنة (٦٨١هـ) .

(٤) تيسير التحرير (جـ٢ ، ص ٣٠٥) .

(٥) أصول الفقه ، لأبى زهرة (ص٢٨٦) . وأصول الفقه الإسلامى . د. حسن محمد مقبولى الأهدل (ص٢٣٣) « ط ٣ دار النشر للجامعات ، للطباعة والنشر سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م » .

(٦) أصول الفقه الإسلامى ، د . حسن محمد مقبولى الأهدل (ص٢٣٣) .

# المبحث الأول
# أقسام الخطأ

**لقد قسم الأصوليون الخطأ إلى ثلاثة أقسام :**

[١] « خطأ فى الفعل والقول ، وذلك بأن يقصد المكلف بفعله هدفاً معيناً فأخطأ وأصاب إنساناً فقتله أو جرحه أو أراد أن ينطق بلفظ فسبق لسانه إلى لفظ الطلاق ، وهذا النوع لا يرفع التبعة المالية ولكنه يسقط العقوبة لرفع الإثم عن الخطأ .

[٢] خطأ فى القصد ، وذلك بأن يقصد هدفاً يظنه صيداً فتبين أنه إنسان فهو خطأ فى القصد لا فى الفعل لأن الفعل اتجه إلى مقصده لكن الخطأ كان فى أصل القصد ، وحكم هذا النوع له حكم الذى قبله لا يرفع التبعات المالية ولكن يسقط العقوبات البدنية .

[٣] خطأ فى التقدير وذلك كأخطاء الأطباء فى وصف الداء أو الدواء فإن كان الطبيب حاذقاً فى مهنته ثم أخطأ فى تقدير وصف الداء أو الدواء فمات المريض بسبب ذلك فلا مسئولية ولا ضمان على الطبيب ، أما إذا كان الخطأ صادراً عمن تطبب ولم يعرف الطب فإنه مسئول وضامن لقول النبى ﷺ : « **من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن** »[(١)] .

وكذلك الخطأ فى قطع طرف من الأطراف أو عضو من أعضاء المريض لعلة فيه ، فإذا تبين للطبيب بعد ذلك أنه كان بإمكانه علاج ذلك العضو بغير

---

(١) رواه أبو داود فى السنن رقم الحديث (٤٥٨٦) ، كتاب الديات ، باب ممن تطبب بغير علم فأعنت، والنسائى فى القسامة حديث (٤٨٣٤) ، باب صفة شبه العمد ، وابن ماجه فى الطب ولم يعلم منه طب حديث (٣٤٦٦) ، صححه الألبانى ، صحيح سنن أبى ( داود جـ٣ ص٨٦٦ ) .

قطع فلا مسؤولية عليه ولا ضمان فى التقدير إن كان حاذقاً مختصاً بذل جهده فى ذلك » [(١)] .

ومن الخطأ فى القصد كخطأ المجتهد الذى يملك آلة الاجتهاد والقدرة عليه ولكنه لم يصب فى اجتهاده فهذا داخل تحت قول النبى ﷺ : « **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر** » [(٢)] ، وهذا راجع إلى أصل التخفيف ورفع الحرج .

يقول فى شرح التوضيح : « وهو أى – الخطأ – يصلح عذراً فى سقوط حق الله تعالى إذا حصل على اجتهاد ، ويصلح شبهة فى العقوبة حتى لا يأثم إثم القتل ، ولا يؤاخذ بحد أو قصاص ، لأنه جزاء كامل فلا يجب على المعذور » [(٣)] .

(١) انظر : أصول الفقه ، للشيخ محمد أبى زهرة ( ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ ) .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث (٧٣٥٢) ( ص١٥٤٣) ، وعند مسلم كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث (١٧١٦) ، وعند أبى داود كتاب الأقضية باب فى القاضى يخطئ حديث (٣٥٧٤) (٨/٤) وعند الترمذى كتاب الأحكام باب ما جاء فى القاضى يصيب ويخطئ حديث (١٣٢٦) (٦١٥/٣) ، قال الترمذى : حديث حسن غريب .
(٣) شرح التوضيح للتنقيح ( جـ٢ ، ص ١٩٥ ) .

## المبحث الثانى
## أحكـــام الخطـــأ

« بالنسبة لأحكام الخطأ فما كان متعلقاً بحقوق العباد فلا يعتبر الخطأ فيها موجباً للعفو وعدم المؤاخذة لأن حقوق العباد مبناها على المشاحة والمقاضاة ، فلو أتلف مال غيره فعليه ضمانه كما لو أكل مال غيره ظناً منه أنه ماله فعليه ضمانه ، ولو قاد سيارة غيره فأصابها تلف بسببه من حادث أو غيره فعليه ضمان ما أتلفه سواء كان خطأ أم عمداً .

والخطأ فى مجال حقوق الله من عبادات ونحوها كما يسقط الإثم قد يسقط مطالبة الشارع بإعادتها مرة أخرى ، ويظهر ذلك جلياً فى الخطأ فى الاجتهاد ، كما لو اجتهد فى معرفة القبلة فأخطأ فصلاته صحيحة ولا يطالب بإعادتها مادام قد بذل الوسع فى معرفتها ، وحكم الحاكم وفتوى المفتى فى المسألة الاجتهادية يكون سارى المفعول فى الظاهر مع كل ما يستتبعه من أمور أخرى على حسب ما يؤدى إليه اجتهاده ، وقد يكون فى الباطن باطلاً لإخفاء أحد الخصمين ما كان يجب إظهاره مما يؤثر فى الحكم ، أو إخفاء السائل بعض الأمور التى تبنى عليها الفتوى » ، وفى هذا يقول النبى ﷺ حينما سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : « **إنما أنا بشر وإنه يأتينى الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هى قطعة من النار** » [(١)] .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحيل ، باب رقم (١٠) حديث (٦٩٦٧) وعند مسلم كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر ، واللحن بالحجة ، حديث (١٧١٣) ، وأبو داود كتاب الأقضية ، باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ (١٢/٤) حديث (٣٥٨٣) .

فالحديث يدل على أن الأحكام الاجتهادية مبناها على الظاهر وهى صحيحة سارية المفعول مادام لم يثبت خلاف ذلك ، وعلى أن من أخفى شيئاً أو كتمه إثم الإخفاء والكتمان والحكم فى حقه باطل ، « كما يصلح الخطأ شبهة فى درء الحد ، فمن زفت إليه امرأةٌ فوطئها ظنا أنه زوجته ، وهى ليست كذلك فلا حد عليه ولا يكون آثماً لظهور عذره ، وإنما عليه ما يتعلق بحقوق العباد وهى هنا مهر المثل للموطوءة خطأ .

وكذلك فى باب العقوبات والزواجر يصلح أن يكون الخطأ سبباً مخففاً إنما تجب على القاتل الكفارة لأن الخطأ لا يخلو من شائبة التقصير – ولعظم قتل النفس بغير حق – كما يحدث فى عصرنا من حوادث السير والسيارات ويكون هناك تفريط فى تفقد السيارة وفراملها والزيادة فى السرعة أو يكون الحادث بسبب مخالفة إشارات المرور مما يسبب ذلك حوادث قاتلة – نسأل الله العافية – كل ذلك لا تخلو من شائبة التقصير »[1] .

(١) رفع الحرج عن الشريعة الإسلامية (ص٢٢٢ ، ٢٢٣) ، د . صالح عبد الله بن حميد « ط ٢ دار الاستقامة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٨م » .